ملحوظ في الشم هو كما قررناك ان يكون مباحا الا حرام اما السفر المحرم
كسفر ابق فلا ترخص فيه ديں حال خروج الموجل فليس كذلك
الا ان يعلم وهو موسر حلول تقبل اياه وما يوكل في وفاية اذا حل
ولم يمكنه ان يوكل في وفايه بعد ان يسافر فيظهر الحرمة في الجميع لوجود
علة المنع وهي تاخير واجب فوري عن محله بلا عذر ويأتي في الحج ما
يويد ذلك ومنه يوخذ انه لو كان ناسياله ولم يطلبه دينه فسافر
لم يمتنع عليه الترخص والله اعلم بمجرد رويه البلاد فان قيل
تقدم انه يقصر فيما لو كان عدوله الى الطويل للتنزه مع قولهم
انه اذا سافر لمجرد ذلك انه لا يقصر اجيب بان التنزه في مسئلة
العدول ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة
بخلاف مجرد رويه البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد البلاد اه مغني
على الاصح مقابله ان له الترخص لوجود السفر الطويل المباح
وينتهي السفر اي وبانتهائه ينتهي الترخص بعوده الخ عبارة غيره
واذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه وانتهى سفره ببلوغه
ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او غيره وان لم يدخله لان السفر على
خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعهم
وخروج برجع نية الرجوع وسياتي الكلام فيها وعن مسافة قصر ما لو
رجع منه دونها لحاجة وهي وطنه فيصير مقيما بابتدا رجوعه خلافا لمن
نازع فيه او غير وطنه فيترخص ولو دخلها وان كان قد اقام بها ولا اقامة
فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا اه حج ونوى اي المسافر وهو مستقل
مطلقا بفتح اللام اي زمنا مطلقا عن التقييد بمدة او بكسرها حال من فاعل
نوى اي غير يوم الدخول والخروج ولو نوى المسافر وهو مستقل اقامة
مدة مطلقة او اربعة ايام صحاح بلياليهن بموضع عينه قبل وصوله
انقطع سفره بوصوله وان لم يصلح للاقامة او نواها عند وصوله او بعده
وهو ماكث انقطع سفره بالنية او ما دون الاربعة لم يوثر او اقامها
بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يوثر واصل ذلك

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبنية
السنة ان اقامة ما دون الاربعة لا يوثر فانه صلى الله عليه وسلم
اباح للمهاجرين اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام بها عليهم
والحق باقامتها نيته اقامتها ويشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين
ثم عن له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب
الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصوله ما سبق اليه فان قلت يقع
لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة
بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثنا او يستمر سفرهم الى
عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة
قبلها ولا الطويلة الا عند شروعهم فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم
من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال وكلا منهما محتمل والثاني اقرب
اه حج ثمانية عشر يوما اي كاملة غير يومي الدخول والخروج وهذا
القول هو المعتمد ومقابله قول باربعة فقط وقول ابدا نية قصر
في تحرم انما اشترط النيه لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه
بخلاف الاتمام واشترطت عند التحرم كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء
لانه لا يمنع في طرو الجماعة على الانفراد وعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه
بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر ممتم
اي ولو احتمالا لانه اقتدى بمتم ولو لحظة كما قال الشيخ لزمه الاتمام وان
كانت اللحظة دون تكبيرة الاحرام كان ادركه في اخر صلاته ولو صبحا
او جمعة او مغربا او نحو عيد او راتبة وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى
تامة فانها تزيد على المقصورة غير صحيح اه حج ولو اقتدى بقاصر ثم فارقه
فلزمه الاتمام لسبب لم يلزم المأموم الاتمام لتأخر سبب وجوب
الاتمام عن انقضاء القدوة ولو رعف الامام القاصر بتثليث عينه
وانضمامها الفتح والمراد بطلت صلاته واستخلف متما او غير مقتدٍ به
اتم المقتدون المسافرون وان لم ينووا الاقتدا به لانهم بمجرد الاستخلاف
صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم

ولو رعف ثم الامام القاصر الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)